



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٩٣

تاريخ: ١٥ أيلول ٢٠٢٢

المعالجة الضريبية لأرباح التفرغ عن الأسهم والحقاص في شركات الأموال

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)
لا سيما المادة ٣٩ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا
سيما المواد ٨ و ٤٥ و ٧٠ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (شركات الهولдинغ) لا
سيما المادة ٦ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور
نشاطها خارج لبنان - أوف شور) لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ لا سيما المادة التاسعة عشرة منه المتعلقة
باستثناء ربع التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادة ٥ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤٥ من
المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته - قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية
السيد جورج المعراري بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس ثوري الدولة (الرأي رقم ٧٢/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨)،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يخضع ريع التفرغ عن الأسهم والمحصص في شركات الأموال اللبنانية بما فيها شركات الهولندية والأوف شور، أو في شركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه للضريبة، وفقاً لما يلي:

- لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما تكون تلك الأسهم والمحصص داخلة ضمن الأصول المالية الثابتة للمتفرغ المقيم في لبنان، ويمكن استعمال هذا الريع في إطفاء خسائر رأسمالية شرط أن تكون الخسائر الرأسمالية عائدة للسنة ذاتها التي تحقق خلالها ذلك الريع، كما يمكن للمكلفين على أساس الريع الحقيقي استعمال هذا الريع من أجل إطفاء الخسائر الإيرادية التي يسمح القانون بتدويرها وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

- لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، عندما يحصل عليه شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان، وتكون تلك الأسهم والمحصص موضوعاً تجارياً بالنسبة إليه.

- لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما يكون المتفرغ شخصاً معنوياً غير مقيم في لبنان وتشكل الأسهم أو المحصص المتفرغ عنها في الشركة اللبنانية أو الشركة الأجنبية العاملة في لبنان أصلاً من أصوله المالية الثابتة وفقاً لأحكام التصميم المحاسبي العام، أما إذا لم تكن تلك الأسهم أو المحصص أصلاً من أصوله المالية فتخضع عملية التفرغ للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

- للضريبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بمعدل ٣٪ عندما يكون المتفرغ شخصاً طبيعياً لبنانياً، و ٥٪ عندما يكون المتفرغ شخصاً طبيعياً غير لبنانياً، وذلك عندما يكون الريع ناتج عن التفرغ عن أسهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملك العقارات المبنية وغير المبنية.
- الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية أو نشاط التطوير العقاري.

- الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة الصافية (بعد الاستهلاك) من العقارات ٥٥٪ من كامل أصولها الثابتة المادية وغير المادية والمالية الصافية (بعد الاستهلاك).

يمتفيض المتفرغ عن الأسهم في هذه الشركات من حسم ضريبي بنسبة ٥٪ عندما يكون التفرغ حاصلاً بين مساهمي الشركة أنفسهم حتى ولو كان المتفرغ له شخصاً معنوياً، أو بين الأصول والفروع للمساهم المتفرغ، ويُحدّد الأصول بالأب والأم والجذ و الجذة، كما يُحدّد الفروع بالأبناء والبنات وأولادهم من بنين وبنات، ولا يستفاد من هذا الحسم عندما يكون التفرغ حاصلاً بين الزوج وزوجته.

في حال قام المتفرغ له بالتفوغ عن المساهمة التي سبق أن تملكها قبل مرور سنتين على ذلك التملك، تقوم الإدارة الضريبية باستدراك الحسم الضريبي الذي سبق أن استفاد منه المتفرغ الأول.

المادة الثانية: يستثنى من أي ضريبة على الدخل ربح التفرغ عن الأسهم في الشركات المساهمة اللبنانية والشركات المساهمة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، عندما لا تدرج تلك الأسهم ضمن أي من الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة: يخضع ربح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولة اللبنانية أو الشركات المحدودة المسؤولة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقول، عندما يعود إلى شخص طبيعي مقيد في لبنان لا يتعاطى مهنة بيع وشراء الحصص، ويتوجب عليه في هذه الحالة تقديم تصريح عن عملية التفرغ مرفق به عقد التفرغ المنظم لدى كاتب العدل، وتسديد الضريبة المترتبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ وفقاً للنماذج المعتمدة في وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الرابعة: يخضع ربح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولة اللبنانية أو الشركات المحدودة المسؤولة الأجنبية العاملة في لبنان، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقول، عندما يعود إلى شخص طبيعي غير مقيد في لبنان.

المادة الخامسة: يتوجب على الشخص غير المقيد، إذا كان شخصاً معنوياً وخاضعاً لضريبة المادة ٤٥، أو للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقول وفقاً لما ورد في المادة الأولى من هذا القرار، وغير مسجل لدى الإدارة الضريبية، أن يتخذ له رقم ضريبياً من الوحدة المالية المختصة التي يقع ضمن نطاقها الشركة المتفرغ عن

حصصها أو أسهمها، كما يتوجب عليه تعين ممثل أو وكيل له لتقديم تصریح عن عملية التفرغ وتمدید الضریبۃ المتجوگة وفقاً لنموذج تصریح تضیع وزارة المالية خصیصاً لهذه الغایة وتمدید الضریبۃ المتجوگة بموجب إشعار دفع ضریبۃ الدخل على الأرباح الصناعیة والتجارتیة وغير التجارتیة (ص ۱) أو بموجب إشعار دفع الضریبۃ على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله (ص ۲)، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ، وفي حال المخالفة، تفرض عليه الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضریبۃ).

المادة السابعة: يحدد الربح الخاضع للضریبۃ بالفرق بين كلفة حیازة أو اقتناه تلك الأسهم والمحصص وقيمة التفرغ الفعلی عنها.

ويُمتد في تحديد تلك القيمة إلى میزانیة الشركة في نهاية السنة السابقة للسنة التي حصل خلالها التفرغ، مع حق الإدارة الضریبۃ بتعديل تلك القيمة وفقاً لأحكام المادة ۱۰ من قانون الإجراءات الضریبۃ، ويُعتبر المتفرغ والمترفرغ له مسؤولین بالتكافل والتضامن عن تأدية الضریبۃ المترتبة عن عملية التفرغ.

المادة السابعة: يخضع ربع التحسین الناتج عن تفرغ شركات الهولندی عن مساهماتها في شركات لبنانية لضریبۃ المادة ٤٥ من قانون ضریبۃ الدخل إذا كان قد تم تملك تلك المساهمات من قبل الشركة لمدة نقل عن سنتين، ولا يخضع ربع التحسین الناتج عن تفرغ شركات الهولندی عن مساهماتها في شركات أجنبیة لأي ضریبۃ.

المادة الثامنة: يُعفى من الضریبۃ ربع التحسین الناتج عن تفرغ شركات الأول شور اللبنانية عن مساهماتها في الشركات الأجنبية.

المادة التاسعة: يتوجب على المترفرغ من الأشخاص الطبيعيین سواء كان مقیماً أو غير مقیم في لبنان أو كان لبنانياً أو غير لبنانياً، عندما يتفرغ عن لسنهما في أي من الشركات المساهمة المنصوص علىها في المادة ۳۹ من القانون النافذ حکماً رقم ۱۰ تاريخ ۱۵/۱۱/۲۰۲۲ (قانون المزانة العامة للعام ۲۰۲۲)، أن يُصرّح عن عملية التفرغ وأن يُسند الضریبۃ المتجوگة بموجب التموذجين الملحقین بهذا القرار، على رقمه الضریبی، وإذا لم يكن مسجلاً لدى الإدارة الضریبۃ يتوجب عليه أن يتخذ له رقماً ضریبیاً من الوحدة المالية المختصة التي يقع ضمن نطاقها الشركة المترفرغ عن لسنهما، وإذا كان غير مقیم في لبنان يتوجب عليه تعین ممثل أو وكيل له لتقديم التصریح وتمدید الضریبۃ.

يعتبر المتفرغ والمتراغ له مسؤولين بالتكاليف والتضامن عن تأدية الضريبة المترتبة عن عملية التفرغ، ويمكن للإدارة الضريبية استدراك الضريبة في حال توجها عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون الإجراءات الضريبية، كما يتوجب على الشركة التي حصل فيها التفرغ أن تتلزم بأحكام البند ٢ من المادة ٣٢ من ذلك القانون لجهة إعلام الإدارة الضريبية سنوياً وضمن مهلة التصريح السنوي عن نتائج أعمالها عن أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

المادة العاشرة: يمكن لأي مساهم في أي من الشركات المساهمة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القرار، أن يجري عملية إعادة تقدير للأسماء التي يملكونها في أي من تلك الشركات قبل تاريخ نشر هذا القانون، في مهلة أقصاها ٢٠٢٢/٦/٣٠، وذلك وفقاً لقيمة السهم الفعلي بتاريخ نشر القانون على أن يتم التقديم بالليرة اللبنانية. تجري عملية إعادة التقديم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان، ويقدم المكلف المعنى تقرير إعادة التقديم مرافقاً بإشعار الدفع المسبق (النموذج ص ١) المثبت لتسديد الضريبة المتوجبة بمعدل ١% من الفروقات الإيجابية لإعادة التقديم، لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (لبيان بوصت) أو شركة OMT، أو شركة B.O.B أو شركة United Cash money أو شركة Whish money أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم لديها.

يحق للدائرة المالية المختصة أن توافق على محضر التقديم أو ترفضه أو تعده، ويجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو التعديل، ويحق لصاحب العلاقة الإعتراض أمام لجنة الإعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول النصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

إذا أدخلت الدائرة المالية المختصة زيادة على نتيجة إعادة التقديم، تصدر جدولأً بالضريبة الإضافية ويتم تطبيقه للمكلف المعنى ويتم التسديد نقداً خلال مهلة شهرين من تاريخ تطبيقه تحت طائلة فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

أما إذا خفضت الدائرة المالية المختصة نتيجة إعادة التقديم فيحق لصاحب العلاقة أن يقدم بطلب لاسترداد فرق الضريبة الممتد منه زيادة عما هو متوجب، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الحادية عشرة: تخضع عقود التفرغ عن الأسماء والمحاصص لرسم الطابع المالي النصفي.

الملدة الثالثة عشرة: ينشر هذا الترلار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل

